القائل هو بيع وسلف قال المتاخرون ومراده انه تارة بيع وتارة سلف وقال سحنون هو سلف جر منفعة
واعترض قول سحنون بان السلف هنا قد لا يرد وليس كالسلف الذي يجر نفعا فلا بد قال واذا وقع البيع
على هذه الصفة فهل يكون كالرهن او كالبيع الفاسد لا يخلو ان يضرب لذلك اجلا او لا فان ضرب له اجلا
فمنصوص مالك واصحابه انه كالبيع الفاسد وقال القابسي يجري مجرى الرهن ونحوه لابن حبيب وابن العلاء
الا في الغلات التي عقد البيع ومطيه ان لم يات بالثمن او كونه محبوسة في الاجل الثاني من الثمن من النفقة التي
التمر اجراه مجرى البيع الفاسد ومن النفقة التي الثاني اجراه مجرى الرهان وقد اشار ابن محرز الى قوله
الاشياخ منزل على شهادة وانه لما كثر بلا جي بغية هذا البيع وقصر به مقصد الرهن اجرى على ذلك وان لم
يضرب اجلا فحكمه حكم البيع الفاسد وقد نقل كثير عن القابسي انه كالرهن من غير تعرض لوجود ضرب الاجل
وعدمه وتحقيق النقل ما ذكرناه وان كان ذلك بعد العقد وبلا فساد فيه وهو تطوع من المشتري وهذا الذي
يكون دخلا عليه لعيب او عادة وهل للمشتري ان يفوت المبيع حيث يقطع به ما جعل للبائع اما ان ضرب
لذلك اجلا فلا يجوز التفويت لان المبيع اشياء ولانه على ذلك دخلا **قلت** وان لم يضرب لذلك اجلا فاشار
في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع الى ان ذلك له وقال ابن الشيخ الا ان يفوته بموته يجوز ذلك كما يرى انه اراد
به قطع ما اوجبه على نفسه وقال المتيطي ان قام عليه حين اراده التفويت عليه منعه بالسلطان اذا
كان هاله حاضرا وان باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان فوته قبل ان يقضي السلطان عليه بتوقيفه
نفذ تفويته واشار غير واحد الى جواز التطوع بالثنيا في محل بيع **ابن** بشير وغيره الى الجواز **اللخمي**
عن ابي محمد فمنع **ابن** بشير ولو كان المشتري ذا صرفة او امراة او جارية صغيرة لا ينبغي ان يجوز وافتى
ابن عتاب فيما بناه المشتري المتطوع بالاقالة الى اجل انه ليس له الا قيمته منقوضا لانه متعد في البنيان
لاشتراط النزالة من البائع انه ليس له التفويت بوجه حتى ينقضي الاجل ولو وقعت الاقالة وشرط المشتري
ان البائع متى باع فانه احق به بالثمن فلا يخلو ان يشترط الثمن الذي يبيع به او الثمن الذي وقع العقد
به اولا فان اشترط الثمن الذي يبيع به في الاقالة فيجيء للمشتري الاخذ بالثمن حتى وقع البيع هذا هو
المنصوص في المذهب وهو ما ينبني على ان الاقالة حل بيع او على انها معروف فيجوز فيها ما لا يجوز في البيع
ولو اشترط انه له بالثمن الاول فلذلك للمشتري ذلك متى وقع البيع الا ان يكون المبيع في الشرط في البيع
سؤال البائع في الاقالة فيقول المشتري انما مرادك البيع فيقول البائع متى بعتها فهي لك بالثمن
الاول فهذا ان باع عقب الاقالة او قريبا منها فللمشتري شرطه وان بعد طول او عروض شيب انتقال
مضى البيع كالمراة تضع زوجها مالا على ان لا يطلق زوجته فيطلقها ثم يتزوج واحدة او اراد طلاقا فيهب
موضعت له صداقها او سالته الحطيطة فيه وقالت اخاف ان تطلقني فقال لا فحطته ولم يقم اذا
طلقها عقب الحطيطة او بالقرب منها **قلت** وروي نحو هذا في سماع عيسى عن ابن نافع ان الاقالة
على هذا لا تجوز بمنزلة البيع **ابن لبابة** هو خير من فتواه واستحسنه ونقله ابن يونس عن المجموعة
فيمن باع داره انه متى باعها المبتاع فهو احق بها بالثمن لا خير في ذلك قال ابو محمد والاقالة بيع

حكم ما بناه المطوع بالاقالة

حكم القايل لمشتري داره متى بعتها فانا احق بها

المتيطي

حكم من ادعى ان الطوع كان شرطا في اصل العقد وكذبه صاحبه

المتيطي ان ادعى احد المتبايعين ان الطوع كان شرطا في اصل العقد وكذبه الاخر فالقول قول مدعي
الطوع مع يمينه قاله ابن العطار وقال ابن الهندي هذا اذا كان منهما والا فلا يجبر عليه هو في الكرعين
المشاور ومن ادعى منهما ان ذلك كان في اصل الصفقة حلف وفسخ البيع لمجرى عرف الناس بذلك وبه القضاء
عندنا **قلت** وهو مقتضى قول ابن الحاج رحمه الله تعالى فيمن اذا انعقد في التبايع متى جاء بالدار
التي ابتاع بالثمن عليه حاز فاه وان قال البائع تطوعنا به بعد البيع وقال المبتاع بل كان شرطا وهو
في نفس البيع فالقول قول المبتاع وان كان يدعي الفساد ان العرف في ذلك جار على الفساد على ما لابي
القاسم في كتاب المغارسة من العتبية ومقتضى ما لابن رشد في نوازله اذا انعقد التزام التوضيف على الطوع
وادعى احدهما ان البيع انعقد عليه شرطا ان القول قول مدعي الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف
به وفي احكام ابن سهل فيمن ابتاع شيئا وذكر بعقد ابتياعه انه طاع للبائع ان اتاه بالثمن الى مدة كذا فالمبيع
عليه رد فقضت المدة ولم يات بالثمن فاراد المبتاع قطع ما التزمه فقال البائع انما كان ارتهانا وعقد
ثناه ثنيا فعيله في اسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن الا بها ان المبتاع يحلف ان البيع كان صحيحا وان الطوع
بالثنيا بعد العقد فان نكل حلف البائع وادى الثمن ورجع اليه ما باع وذكر في الحديثية مسالة من باع
ثم ادعى ان البيع كان رهنا وانه اركان المبتاع من اهل العينة وبين شبهه هذا فالقول قول البائع مع يمينه
انه رهن وان لم تكن هناك حجة فالقول قول المبتاع مع يمينه وقال ابن لبابة البيع ماض ولا يقبل قول من
ادعى الرهن وهو من معول العظات ومشايخ من اهل العلم يرون اليمين على المشتري اذا كان منهما اتهام
ليبين ... فان نكل حلف مدعي الرهن واسترجع رهنه وان نكل مضى البيع وقال بذلك بعض اصحابنا
وفي قول بعضهم لا تجب اليمين على المبتاع على قول مالك ومذهبه وبينته تقطع اليمين عنه الى ان سحنونا
وغيره اوجب اليمين على المبتاع على قول مالك في مثل هذا اذا كان منهما مظنونا به والا فلا يمين عليه
وسئل رحمه الله تعالى عن اخوة باعوا ملكا لهم بيع ثنيا واشترطوا ان ياتوا بالثمن الى اجل كذا
فالبيع ماض ثم مات احدهم عن ابن وبنت فلما جاء الاجل مضى الاخوان الحيان البائعان البيع في
جميع المبيع للمشتري من غير ان يفسخوا العقد الاول الفاسد ولا حصول تعرض للمشتري ... ذلك
وبقي بيده عشرين سنة فقام الابن والبنت اولاد الميت بعد العقد في الفاسد وقبل عقده للامضاء
فطلبوا حقهم في الحكم **فقال** لا اشكال في فساد البيع الاول لانه مثل غلو الرهن واما الامضاء الثاني
فلا يصح ايضا لان المنصوص ان البيع الفاسد لا يصح امضاء البيع فيه الا بفسخ العقد في الفاسد الا ان
ما غرس من ذلك يكون عليهم جميعا وان اجازت فعلى قاعدة ان انفسخ البيع وفات بعض المبيع وجاء
من مضى البيع بحكم ما لم يعقد للاشتراك جميعهم في العقد الفاسد **قلت** لا يجوز لمالك رفع اشتراء
فاسد الى هذا البيع اذ ليس بيعا وقد فرضنا قبل هذه المسئلة نقل اللخمي عن كتاب محمد مسئلة من اشترى
على شيء فاسقط البائع الشرط ان البيع يمضي ويجبر جلهم فالبيع ذلك اذا ارضى المشتري وقال الشيخ
ابو محمد وقد فسخ الاول وقول محمد اذا رضيا جميعا احسن لان انتقالهما عن الصفقة الاولى فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)